

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مخالف لقضاء الحق وإنما علل ذلك بكونه لا يرى البر إلا بأتم الوجوه بل يفهم منه أن إعطاء الرهن هو من إعطاء الحق لكنه ليس بأتم الوجوه وعلى هذا فإذا قال نويته قبلت نيته على أني لا أجزم بقبول النية اعتمادا على هذا البحث ولعل أن يفتح فيها بنص وأن الموفق ص إن لم تفش أي إن لم تف قيمة السلعة بالدين فإن وقت به لم يحنث لأن المبتاع ملك السلعة بالفوات ولزمه قيمتها وهي مساوية لدينه فهي قضاء عنه وإن لم تكن مساوية حنث لكونه لم يقضه ص كأن لم تفت على المختار ش يعني إذا لم تفت السلعة فالمختار أنه يفصل بين أن تكون القيمة مساوية أو لا وهو قول أشهب وأصيب وقال سحنون يحنث ص وبهيته له ش يعني إذا حلف ليقضينه دينه فوهب الطالب الدين للحالف فإنه يحنث قال في التوضيح لعدم حصول القضاء اللخمي هذا على مراعاة الألفاظ وأما على مراعاة المقاصد لا يحنث لأن القصد أن لا تكون نيته لددا وعلى الحنث فهل يحنث بنفس قبول الهبة وإن لم يحل الأجل وإليه ذهب أصيب وابن حبيب أو لا يحنث حتى يحل الأجل ولم يقضه الدين ولو قضاة إياه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث وهو ظاهر قول مالك وأشهب انتهى ص أو دفع قريب عنه وإن من ماله ش انظر التوضيح ورسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى والذي بعده من انذور ورسم أسلم من سماع عيسى من الأيمان بالطلاق ص وبعدم قضاء في غد في لأقضيئك غدا يوم الجمعة وليس هو